

الرافد في علم الأصول

[45] وهو على قسمين لانه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية. إذا فعنوان حجية الاحتمال هو العنوان الجامع بين هذه البحوث. الثاني: حجية الكشف: والكشف على نوعين إدراكي وإحساسي، فالكشف الإدراكي هو المتوفر في الامارات العقلية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلاني بتتميم الكشف فيها، وهذا هو بحث حجية الامارات والطرق. والكشف الاحساسي هو المتوفر في بحث الاستصحاب، فإن الانسان إذا أحس بشئ ما ثم غاب الشئ عن وعيه فإنه قد يبقى ذلك الكشف الاحساسي عنده وهو شعوره بأن الشئ ما زال موجودا كما كان، فهل هذا الكشف الاحساسي حجة أم لا، وهذا بحث الاستصحاب. الثالث: حجية الميثاق العقلاني: والمقصود به كل طريق تباني عليه المجتمع العقلاني كميثاق يؤخذ بلوازمه وآثاره، سواءا كان ذلك التباني بسبب الكاشفية النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدعى ذلك في خبر الثقة، أو للمصلحة الاجتماعية العامة، ولعل الظواهر من هذا الباب فيبحث عنها من حيث الكبرى وهو حجية الظهور ومن حيث الصغرى كالبحث في صيغة الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها من مباحث الالفاظ، كما أن بحث تعارض الادلة داخل في صورة الترجيح لاحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلاني، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخيير، وأما على القول بالتساقت والرجوع للاصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال. فهذه هي الطريقة الاولى من المنهج المقترح لتصنيف علم الاصول المبنية على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.
